مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الخامس - السنة الاولى - المجلد الاول / ذو القعدة 1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان – اربيل – العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific

reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an

additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking

(Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

دور العقوبات المقررة في قانون المرور العراقي رقم 8 لعام 2019 في منع ارتكاب المخالفات المرورية

اعداد الطالبة

رقية اللامي

المقدمة

يعد قانون المرور أحد أهم القوانين التنظيمية في أي دولة، إذ يهدف إلى تحقيق الانضباط في استعمال الطريق العام، وحماية أرواح مستخدميه وممتلكاتهم، وتنظيم حركة السير بما يضمن انسيابيتها وأمانها. ومع تزايد أعداد المركبات والسائقين، تزايدت المخالفات والحوادث المرورية، مما استدعى تدخل المشرع لوضع إطار قانوني متكامل لمعالجتها. وقد جاء قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 كخطوة تشريعية متقدمة لإعادة هيكلة العقوبات بما يتناسب مع خطورة المخالفات ونتائجها.

أولا" أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً حيوياً يمس السلامة العامة، ويسلط الضوء على فلسفة المشرع العراقي في التعامل مع المخالفات المرورية، ويقدم رؤية تحليلية لقدرة العقوبات على تحقيق الردع والوقاية من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية.

ثانيا" إشكالية البحث:

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس: هل تنجح العقوبات المقررة في قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 في تحقيق الردع الكافي لمنع ارتكاب

المخالفات المرورية، أم أن هناك قصوراً تشريعياً أو تطبيقياً يحول دون تحقيق هذا الهدف؟ ويتفرع عن ذلك تساؤلات حول طبيعة العقوبات المالية، ودور العقوبات التكميلية، وكيفية معالجة الحوادث الجسيمة المسببة للإيذاء أو الوفاة.

ثالثا" منهجية البحث

واعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف النصوص القانونية وتحليلها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانبه، وبالمصادر الفقهية والأحكام القضائية لتقييم فعالية النصوص القانونية على أرض الواقع.

رابعا" خطة البحث:

تتوزع خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقوبات المقررة للمخالفات المرورية وفيه مطلبان: المطلب الأول: العقوبات المالية أما المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للحوادث الجسيمة وفيه مطلبان: المطلب الأول: التسبب بالإيذاء و المطلب الثاني: التسبب بالوفاة.

المستخلص

يتناول هذا البحث دور العقوبات المقررة في قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 في منع المخالفات المرورية، من خلال تحليل العقوبات المالية والتكميلية، والعقوبات المقررة للحوادث الجسيمة المسببة للإيذاء أو الوفاة. يعتمد القانون منهج التدرج في العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص، وتعزيز الانضباط المروري.

وتوصل البحث إلى أن المشرع العراقي نجح في بناء منظومة عقابية متكاملة تجمع بين المرونة والصرامة، غير أن فعالية العقوبات تظل رهناً بتكامل التطبيق الإداري والقضائي.

الكلمات المفتاحية: العقوبات المرورية، الغرامات المالية، العقوبات التكميلية، قانون المرور العراقي، الردع.

Abstract

This research examines the role of penalties in the Iraqi Traffic Law No. (8) of 2019 in preventing traffic violations, through analyzing financial penalties, complementary penalties, and penalties for serious accidents causing injury or death. The law adopts a graduated approach to punishment to achieve general and specific deterrence and enhance traffic discipline.

The research concludes that the Iraqi legislator has succeeded in building an integrated punitive system combining flexibility and strictness, but the effectiveness of these penalties remains dependent on the integration of administrative and judicial application.

Keywords: Traffic Penalties, Financial Fines, Complementary Penalties, Iraqi Traffic Law, Deterrence.

المبحث الأول

العقوبات المقررة للمخالفات

حرص المشرع على وضع نظام قانوني يحدد مختلف المخالفات المرورية ويبين العقوبات المقررة لها، وذلك بهدف فرض احترام قواعد السير وتحقيق الانضباط داخل الطريق العام. فالعقوبات المقررة للمخالفات تشكل وسيلة ردع قانونية تهدف الى حمل المخالفين على التقيد بالقواعد المرورية وعدم تجاوزها، كما تسهم في الوقاية من الحوادث المرورية والحد من السلوكيات غير المسؤولة اثناء استعمال الطريق.

وتتنوع هذه العقوبات بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة ومدى خطورتها، وغالبا ما تتمثل في الغرامات المالية او بعض التدابير الاخرى التي يقرها القانون لضمان احترام قواعد المرور. ويهدف المشرع من خلال تقرير هذه العقوبات الى تحقيق التوازن بين تنظيم حركة السير وحماية سلامة مستعملي الطريق، بما يسهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون والمحافظة على النظام العام داخل الطرقات.

وبناء على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول يتناول العقوبات المالية، اما المطلب الثاني العقوبات التكميلية.

المطلب الأول

العقوبات المالية

خصص المشرع غرامات مالية على المخالفات المرورية، وقد اعتمد القانون مبدأ التدرّج في العقوبة، بحيث تختلف قيمة الغرامة تبعاً لخطورة الفعل المرتكب ومدى تأثيره على السلامة العامة، فالمخالفات البسيطة تقابل بغرامات محدودة، بينما تفرض غرامات أعلى على الأفعال التي تشكل خطراً مباشراً على مستخدمي الطريق، مثل القيادة المتهورة أو عدم الالتزام بإشارات المرور أو التسبب في عرقلة السير. ويعكس هذا التدرج رغبة المشرّع في تحقيق التناسب بين المخالفة والعقوبة، بما يضمن العدالة ويعزز احترام القانون.

اعتماد الغرامات المالية كأداة رئيسية في السياسة الجنائية المرورية يعكس توجهاً تشريعياً حديثاً يقوم على جعل العقوبة أكثر مرونة وفعالية في مواجهة السلوكيات المخالفة لقواعد السير. هذا النهج لم يأتِ من فراغ، بل جاء نتيجة إدراك المشرّعين في العديد من الدول، ومنها العراق، أن العقوبات التقليدية التي تعتمد على الإجراءات القضائية المطوّلة لم تعد مناسبة للتعامل مع الكمّ الكبير من المخالفات اليومية التي تشهدها الطرق. فالغرامات المالية تمتاز بأنها سريعة التنفيذ، ولا

تحتاج إلى إحالة المخالف إلى القضاء إلا في الحالات الجسيمة، مما يسمح للسلطات المرورية بمعالجة المخالفات البسيطة بشكل فوري وعملي.

وتسهم هذه الآلية في تحقيق الردع العام عبر تعزيز الوعي لدى السائقين بأن مخالفة القواعد المرورية ستؤدي إلى جزاء مباشر يترتب عليه عبء مالي، وهو ما يدفع الكثيرين إلى الالتزام بالقانون تفادياً للعقوبة كما تحقق الغرامات ردعاً خاصاً للسائق المخالف، إذ تشكّل تجربة دفع الغرامة حافزاً شخصياً لعدم تكرار السلوك ذاته مستقبلاً، وتبرز أهمية هذا الأسلوب في كونه يخلق ثقافة مرورية قائمة على المسؤولية الفردية واحترام النظام[1]، وفي ضوء هذا التنظيم، يتضح أن المشرّع العراقي سعى إلى بناء منظومة مرورية أكثر انضباطاً وفاعلية، تجمع بين الردع والمرونة، وتستجيب لاحتياجات الواقع المروري الحديث.

وقد اعتمد المشرع العراقي على العقوبات المالية في تنظيم المخالفات المرورية جاء ضمن رؤية تشريعية واضحة تهدف إلى بناء نظام مروري أكثر انضباطاً وفاعلية، فقد وضع قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 إطاراً قانونياً دقيقاً يحدد طبيعة الغرامات، والجهة المختصة بفرضها، وآليات تحصيلها، بما يضمن تطبيقاً عملياً وسريعاً للعقوبات دون الحاجة إلى إجراءات قضائية معقدة، ويُلاحظ أن

---

[1] **المادة (25) من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.**

القانون منح مديرية المرور العامة صلاحيات واسعة في هذا المجال، إذ خوّلها فرض الغرامات مباشرة على السائقين المخالفين وفقاً للمواد المحددة، وهو ما يعكس توجهاً نحو تعزيز الإدارة المرورية وتفعيل دورها في ضبط السلوك على الطرق.

وتقوم هذه الصلاحية على أساس تنظيمي يهدف إلى تحقيق الانضباط المروري من خلال ضمان الالتزام بالقواعد القانونية التي تحكم استعمال الطريق العام، فبدلاً من إحالة كل مخالفة إلى القضاء، وهو ما قد يرهق الجهاز القضائي ويؤخر معالجة المخالفات، اعتمد القانون آلية إدارية فعّالة تسمح بتسجيل المخالفة فور وقوعها، وإلزام السائق بدفع الغرامة خلال مدة زمنية محددة، كما نص القانون على إجراءات تضمن تنفيذ العقوبة، مثل تسجيل المخالفة في سجلات المرور وربطها بملف المركبة أو السائق، مما يجعل تجاهلها أمراً غير ممكن[2].

وفي حال عدم دفع الغرامة ضمن المدة القانونية، يتيح القانون اتخاذ إجراءات تصعيدية لضمان استيفاء المبلغ، مثل منع تجديد إجازة السوق أو تسجيل المركبة، أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى عند الضرورة. ويُعد هذا التنظيم وسيلة فعّالة لضمان احترام القانون، لأنه يربط بين الالتزام المالي وبين الخدمات الأساسية

---

[2] المادة (29) من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.

التي يحتاجها السائق، وتبرز أهمية هذا النهج في كونه يحقق توازناً بين السرعة في التطبيق والصرامة في الردع، إذ يسمح بمعالجة المخالفات البسيطة بسرعة، ويترك المجال للسلطات القضائية للتعامل مع المخالفات الجسيمة التي تهدد السلامة العامة، وبهذا، يسهم النظام في تخفيف العبء عن المحاكم، وتعزيز كفاءة الإدارة المرورية، وتحقيق مستوى أعلى من السلامة على الطرق.

وقد حرص المشرع العراقي على تحديد المخالفات التي تستوجب فرض غرامات مالية بصورة واضحة يعكس توجهاً تشريعياً يهدف إلى بناء منظومة مرورية أكثر انضباطاً وفعالية، فقد حرص قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 على وضع قائمة دقيقة بالأفعال التي تعد مخالفات مرورية، مثل الوقوف في الأماكن الممنوعة، أو السير عكس الاتجاه، أو عدم الالتزام بإشارات المرور، أو استخدام الهاتف أثناء القيادة، أو تجاوز السرعة المحددة، هذا التحديد الواضح لا يترك مجالاً للاجتهاد أو التفسير المتباين، بل يجعل السائق على دراية كاملة بما هو مسموح وما هو محظور، الأمر الذي يعزز الشفافية في تطبيق القانون.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

تشكل الجرائم التكميلية المرورية في قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 نمطاً خاصاً من الأفعال غير المشروعة التي لا تقوم بذاتها، بل ترتبط بوجود مخالفة تنظيمية مسبقة يحددها القانون. فهي ليست جرائم أصلية مستقلة، وإنما جرائم تابعة أو مكملة تنشأ عندما يخلّ السائق بالتزامات تنظيمية فرضها المشرّع لضمان سلامة السير وانسيابية المرور ويُعد هذا النوع من الجرائم انعكاساً لطبيعة القانون المروري الذي يقوم أساساً على تنظيم السلوك اليومي للمستخدمين، لا على تجريم أفعال خطيرة بذاتها كما في القوانين الجنائية العامة[3].

وتتميز هذه الجرائم بطبيعة إجرائية مختلفة عن الجرائم الأصلية، إذ يعتمد المشرع في مواجهتها على العقوبات المالية بوصفها الوسيلة الجزائية الأكثر ملاءمة لطبيعتها، فالغرامة هنا ليست مجرد جزاء، بل أداة تنظيمية تهدف إلى تعزيز الالتزام بالقواعد المرورية دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية. ولهذا، منح

---

[3] المادة (25) من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.

القانون الجهات المرورية صلاحية مباشرة في فرض الغرامات، مما يجعل التعامل مع هذه الجرائم سريعاً وفعالاً.

وتعرف الجرائم التكميلية المرورية في التشريع العراقي بأنها أفعال مخالفة تتعلق بتنظيم المرور لا تُعد جرائم أصلية جنائيًا إلا بارتكابها ضمن سياق نظام المرور، مثل عدم ارتداء حزام الأمان، الوقوف في أماكن ممنوعة، أو تجاوز حدود السرعة باستثناء الحالات الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال في غياب تنظيم محدد لا تُعد جرائم قائمة بذاتها، وإنما تصبح جرائم تكميلية بمجرد توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون المرور[4].

ويهدف المشرع من خلال تنظيم هذه الجرائم إلى تعزيز الانضباط المروري وحماية الأمن العام، مع التركيز على أن العقوبات المفروضة عليها تظل مالية في الغالب، بدلاً من العقوبات السالبة للحرية التي عادة ما ترتبط بالجرائم الأصلية ذات الأثر الأكثر جسامة.

يمنح قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 الجهات المختصة صلاحية توقيع الغرامة المالية على مرتكبي الجرائم التكميلية المرورية. ويتضح ذلك من خلال

---

[4] سناء محمد سدخان، "احكام الغرامة المرورية في قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019، المرجع السابق، ص 289.

نصوص متعددة داخل القانون، حيث يعتبر القانون المخالفة التنظيمية جريمة تكميلية تقتضي توقيع جزاء مالي محدد وفق الجداول المنصوص عليها.

ينص القانون على أن كل سائق يرتكب مخالفة من مخالفات السير المنصوص عليها يبلغ غرامة مالية معينة، وتعد هذه الغرامة عقوبة مستقلة لإنهاء العلاقة الجزائية مع المخالف. وهذا يعكس توجه التشريع العراقي نحو التعامل مع المخالفات المرورية التكميلية كجرائم ذات طابع مالي–إداري قبل أن تتحول إلى مسؤولية جزائية[5].

ينص قانون المرور العراقي على قيمة الغرامات المالية لكل نوع من أنواع المخالفات التكميلية المرورية في جداول محددة، دون أن يترك تقديرها للقاضي، مما يُظهِر حرص المشرع على توحيد الجزاء وتجنب التفاوت في تقدير العقوبة. وتشمل هذه الغرامات أفعالاً مثل: عدم استخدام حزام الأمان، الوقوف في الأماكن الممنوعة، عدم احترام الإشارات المرورية، استخدام الهاتف أثناء القيادة. وتختلف

---

[5] المادة (25، الفقرة الثانية) من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019.

قيمة الغرامة باختلاف خطورة المخالفة، ويُراعى في ذلك عامل الحد من السلوك المخالف دون الإخلال بحقوق الأفراد[6].

وتعد الغرامة المالية إحدى أهم العقوبات التكميلية التي يعتمد عليها النظام الجزائي المروري لتحقيق الردع العام والخاص، فهي لا تقتصر على كونها عقوبة مالية فحسب، بل تمثل وسيلة فعّالة لتقويم السلوك المروري وتعزيز احترام قواعد السير، فعلى مستوى الردع الخاص، تؤثر الغرامة مباشرة في السائق المخالف من خلال تحميله عبئاً مالياً يجعله أكثر حذراً في المستقبل، إذ تشير الدراسات الفقهية إلى أن التجربة الشخصية لدفع الغرامة تُعد من أكثر الوسائل تأثيراً في منع تكرار المخالفة. أما على مستوى الردع العام، فإن إدراك المجتمع لوجود عقوبات مالية واضحة ومحددة يخلق ثقافة التزام جماعية، ويعزز الشعور بأن مخالفة القواعد المرورية ليست مجرد سلوك عابر، بل فعل يترتب عليه جزاء ملموس.

---

[6] المادة (25/أولاً) من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للحوادث الجسيمة

الحوادث الجسيمة تمثل اعتداءً على النظام العام، وأن معالجتها تتطلب عقوبات تتجاوز الغرامة المالية لتشمل الحبس، وسحب إجازة السوق، وحجز المركبة، وربما منع السائق من القيادة لفترات طويلة. كما أن المشرّع العراقي حرص على التدرج في العقوبة بما يتناسب مع جسامة النتيجة، فكلما ازداد خطر الفعل ونتائجه، ازدادت شدة الجزاء. ويأتي هذا التوجه في إطار سعي الدولة إلى الحد من السلوكيات الخطرة على الطرق، وتعزيز ثقافة احترام القانون، وضمان حماية الأرواح والممتلكات.

وبناء على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الأول يتناول التسبب بالإيذاء، اما الثاني يتضمن التسبب بالوفاة.

المطلب الأول

التسبب بالإيذاء

تُعرف المخالفات المرورية المسببة للإيذاء بأنها أفعال تنتهك قواعد السير وتؤدي إلى ضرر جسدي أو مادي للأشخاص أو للممتلكات، وتشمل سلوكيات متعددة مثل السرعة المفرطة وتجاهل إشارات المرور والقيادة تحت تأثير الكحول أو

المخدرات واستخدام الهاتف المحمول أثناء القيادة أو التجاوز الخطر. هذه الانماط السلوكية لا تقتصر على كونها مخالفات إدارية فحسب بل تتحول في كثير من الحالات إلى أفعال جنائية عندما ينتج عنها إصابات أو وفيات، لذا يولي النظام القانوني أهمية خاصة لتمييزها وتصنيفها وفقاً لخطورتها ونتائجها.

يميز القانون العراقي في معالجة هذه المخالفات بين عقوبات تكميلية مالية وإدارية من جهة، وعقوبات جنائية أشد من جهة أخرى، بحيث لا يقتصر الردع على الغرامة فقط بل يمتد إلى إجراءات مثل سحب رخصة القيادة أو تعليقها لفترات محددة وفرض عقوبات سالبة للحرية في الحالات التي يترتب فيها إيذاء جسيم أو وفاة. هذا التدرج في تطبيق الجزاء يهدف إلى تحقيق توازن بين حماية الحق في الحياة والسلامة البدنية وبين مبادئ العدالة والتناسب، فالمشرع يسعى إلى أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة الخطأ ونتيجة الفعل وملابسات الحادث[7].

تتطلب فعالية هذه السياسة الجنائية تكاملاً بين الجانب الجزائي والجانب الوقائي والتعويضي، فإلى جانب فرض العقوبات يجب أن تتوافر آليات فنية وإدارية للحد من المخاطر مثل تحسين البنية التحتية للطرق، تنظيم حملات توعية مرورية، وتطبيق نظم رصد ومراقبة فعالة. كما أن تحميل المسؤولية المدنية للتعويض عن

---

[7] المادة (27) من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.

الأضرار يضمن إنصاف الضحايا ويكمل وظيفة الجزاء الجنائي في تحقيق الردع العام والخاص.

وتتقسم المخالفات المرورية المسببة للإيذاء إلى عدة فئات وفق نصوص القانون العراقي:

1-المخالفات التي تؤدي إلى إصابات جسدية بسيطة: مثل الاصطدام البسيط نتيجة عدم الالتزام بالمسافة الآمنة أو تجاهل الإشارات المرورية.

2-المخالفات التي تؤدي إلى إصابات جسدية متوسطة أو خطيرة: مثل السرعة العالية في المناطق المأهولة أو القيادة تحت تأثير الكحول.

3-المخالفات التي تؤدي إلى وفاة: وتشمل الحالات التي يترتب عليها وفاة شخص نتيجة حادث مروري ناجم عن إهمال أو مخالفة جسيمة.

ويعكس هذا التصنيف التدرج في العقوبات بحيث تتناسب العقوبة مع مدى الضرر الذي يتسبب فيه الفعل المخالف، سواء كان غرامة مالية، عقوبة تكميلية، أو حتى عقوبة جزائية أشد تصل للسجن في الحالات الأكثر خطورة[8].

بالرغم من خطورة هذه المخالفات، إلا أن القانون العراقي يفرض غرامات مالية محددة كجزء من العقوبات، خصوصاً في حالات الإصابات البسيطة أو

---

[8] سيف هاشم حميد، إثر العقوبات المالية والتدابير الإدارية في الحد من المخالفات المرورية في العراق، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 38، 2021 ، ص55.

المتوسطة، لتكون العقوبة رادعة ولكن متناسبة مع الضرر الواقع وتعمل الغرامة المالية في هذه الحالات على:

تعويض جزء من الضرر المادي، تعزيز الردع الخاص والعام، دفع المخالف لإعادة تقييم سلوكه والالتزام بالقانون مستقبلاً. ويؤكد الفقه العراقي أن تقدير قيمة الغرامة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر المحتمل ودرجة الإهمال، بحيث تكون العقوبة عادلة وتحقق الغاية الجزائية المرجوة[9].

في حالات المخالفات المسببة للإيذاء تطبق الاجراءات التكميلية غير المالية جنبا الى جنب مع الغرامات المالية كجزء من سياسة شاملة للردع والوقاية. تسجيل النقاط على رخصة القيادة يتيح للجهات الادارية تتبع سلوك السائقين وربط التكرار بتدابير تصاعدية تؤدي في نهاية المطاف الى تعليق او سحب الرخصة، ما يخلق حافزا للالتزام بالقواعد. تعليق الرخصة او حجز المركبة مؤقتا يهدفان الى ازالة الخطر الفوري ومنع تكرار السلوك الخطر اثناء التحقيق او لفترة اصلاحية محددة، كما تمنح هذه الاجراءات السلطات الوقت لاتخاذ قرارات ادارية مبنية على سجل المخالفات وخطورة الفعل. الزام المخالف بحضور دورات توعية مرورية او برامج تأهيلية يعالج الجانب السلوكي والمعرفي لدى السائق، فالتدخل التربوي

---

[9] سناء محمد سدخان، أحكام الغرامة المرورية في قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2020، ص 302.

والمهني يمكن ان يقلل من احتمال تكرار المخالفة اكثر من العقوبة المالية وحدها، خصوصا عندما تكون المخالفة نتيجة نمط سلوكي متكرر او اهمال جسيم[10].

الجمع بين هذه الاجراءات يحقق توازنا بين الردع والعلاج الوقائي والتصحيح الاجتماعي، اذ ان العقوبة السالبة للحرية او الغرامة قد تعالج النتيجة لكنها لا تضمن اصلاح السلوك، بينما الاجراءات التكميلية توفر مسارات اصلاحية ادارية وتقنية تقلل من المخاطر على المدى المتوسط والطويل. فعالية هذا المزيج تعتمد على تطبيق متسق وواضح لمعايير تسجيل النقاط وفترات التعليق ومحتوى الدورات، بالإضافة الى وجود آليات تنفيذ ومتابعة تضمن ان الاجراءات ليست شكلية بل تؤدي الى تغيير سلوكي حقيقي وحماية أفضل للمجتمع.

المطلب الثاني

التسبب بالوفاة

تمثل العقوبة الجنائية المرتبطة بالوفاة في الحوادث المرورية أداة قانونية لتحقيق التوازن بين الردع والتعويض العقوبات المالية والسجن والعقوبات التكميلية تعمل معاً على تعديل سلوك السائقين، بما يضمن حماية المجتمع من آثار الإهمال أو

---

[10] إلهام ابراهيم حسين، نظام الصلح الجنائي في الجرائم المرورية وفق قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019، المرجع السابق، ص 13.

القيادة الخطرة الجمع بين هذه العقوبات يعكس فلسفة العقوبة الشاملة التي تراعي الأبعاد الإنسانية والاجتماعية، إذ لا يقتصر الهدف على فرض العقاب فقط، بل يشمل حماية الأرواح ومنع تكرار الانتهاكات[11].

المقاربة الفقهية تؤكد ضرورة مراعاة المصلحة المعتبرة في تحديد العقوبة، وهي حماية الحياة والممتلكات القانون العراقي يحقق هذا التوازن من خلال نصوص واضحة في قانون المرور رقم 8 لسنة 2019[12]، التي تسمح بتطبيق عقوبات متفاوتة بحسب شدة الفعل وظروفه، مثل القيادة تحت تأثير الكحول أو الإهمال المتكرر هذه النصوص تمنح القضاء المرونة اللازمة لتكييف العقوبة بما يحقق الردع العام والخاص، ويعكس العلاقة بين مركز الإدارة ومسؤولية المتعاقد في حماية المصلحة العامة.

الأبعاد التحكيمية والدولية توضح كيفية التعامل مع حالات غير نمطية، خصوصاً عند وقوع الحوادث على الحدود أو في سياق الشركات الأجنبية أو المركبات

---

[11] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 419.

[12] المادة (27) من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019، التي نصت على أنه يعاقب بغرامة مالية وبالحبس وبسحب إجازة السوق كل من يقود مركبته وهو تحت تأثير المسكر أو المخدر، ويجوز حجز المركبة في هذه الحالة.

المستأجرة من شركات دولية مقارنة التشريعات العراقية مع قوانين السير اللبنانية رقم 243 لسنة 2012 تتشابه في تحديد المسؤولية وتدرج العقوبات، مع اختلافات في الحد الأقصى للعقوبة وحالات التخفيف.

هذه المقارنة توفر إطاراً لتفسير النصوص المحلية، وتدعم مرونة القضاء في معالجة الحوادث المعقدة، بما يضمن تحقيق العدالة ومراعاة الحقوق الدولية والالتزامات المعمول بها في العقود الإدارية الدولية ذات الصلة بالمركبات والشركات الأجنبية.

توضح التجربة العملية أن تطبيق هذه الأبعاد الفقهية والتحكيمية يرفع فعالية الردع ويقلل من نسبة الحوادث القاتلة المحاكم العراقية تعاملت مع حالات متعددة للوفاة الناتجة عن حوادث المرور، واستندت إلى مزيج من النصوص الوطنية والمبادئ الفقهية لتعزيز العقوبة أو تعديلها بحسب الظروف.

هذا التطبيق يبرز قدرة النظام القضائي على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق السائقين، ويعكس فعالية الاحتجاج بالتشريع عند معالجة الثغرات كما أن الربط بين التجربة المحلية والتحكيمية الدولية يسمح باستفادة القضاء العراقي من الممارسات الدولية، مثل تقدير الضرر وتحديد المسؤولية الجزائية في حالات الوفاة الناتجة عن الإهمال الجسيم.

تطبيق العقوبات على المتسبب بالوفاة نتيجة الحوادث المرورية أظهر أثراً ملموساً على سلوك السائقين ونظام المرور في العراق الأحكام القضائية المختلفة، مثل القضايا رقم 142 لسنة 2020 في بغداد[13]، والقضية رقم 88 لسنة 2021 في البصرة[14]، تؤكد جدية التشريع العراقي في حماية الأرواح وتعزيز الالتزام بالقواعد المرورية ارتفاع معدلات ضبط المخالفين وتطبيق الغرامات والسجن أو الحظر التقييدي على القيادة يعكس قدرة القانون على تحقيق الردع العام، مع التركيز على منع السائقين من تكرار الأفعال المهددة للحياة.

ترتبط فعالية العقوبات أيضًا بقدرة مركز الإدارة على التنسيق المؤسسي مع الجهات القضائية والمرورية الشرطة المرورية تتابع تسجيل المخالفات وجمع الأدلة الفنية، بينما تقوم المحاكم بتحديد مدى المسؤولية وفرض العقوبات الملائمة، مع مراعاة الظروف المخففة أو المشددة لكل حاد هذا التكامل بين النفاذ المباشر للغرامات، والتطبيق القضائي للأحكام، والاحتجاج بالتشريع لضبط

---

[13] القضية رقم 142 لسنة 2020، محكمة جنايات بغداد، حكم يتعلق بتشديد العقوبة على سائق تسبب بالوفاة نتيجة حادث مروري.

[14] القضية رقم 88 لسنة 2021، محكمة جنايات البصرة، حكم بشأن مسؤولية سائق في حادث مروري نتج عنه وفاة، مع تطبيق عقوبات رادعة.

الحالات غير النمطية، يوفر نظامًا متوازنًا يحقق الردع ويحافظ على العدالة الاجتماعية في الوقت ذاته[15].

ترجيح الباحث لهذه العقوبات يستند إلى الجمع بين العقوبات المالية والسجن والعقوبات التكميلية، باعتبارها الطريقة الأكثر فعالية للحد من الحوادث القاتلة هذا الترتيب يوازن بين الردع الخاص للمتسبب والردع العام للمجتمع، ويضمن حماية المصلحة العامة على سبيل المثال، الجمع بين السجن وغرامة مالية مع حرمان السائق من القيادة لفترة محددة يعكس تدرجاً قانونياً متناسباً مع شدة المخالفة، ويحقق تأثيرًا نفسيًا رادعًا على السائقين الآخرين.

إنَّ النظام القانوني العراقي يعتمد على مزيج متكامل من الأدوات القانونية: العقوبات الجزائية، الرقابة الإدارية، التوعية المرورية، والمرونة القضائية عبر الاحتجاج بالتشريع هذا المزيج يؤدي إلى حماية الأرواح، تقليل نسب الحوادث المميتة، وتوجيه السائقين نحو الالتزام التام بالقواعد المرورية يبقى الترجيح البحثي أن الجمع بين العقوبات المالية والتكميلية والسجن يمثل الحل الأمثل لضمان الالتزام بالسلوكيات المرورية الصحيحة، مع ضرورة استمرار تطوير برامج الرقابة التكنولوجية والتوعية لضمان استدامة هذه النتائج على المدى الطويل.

---

[15] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 112.

الخاتمة

بعد استعراض أحكام قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 المتعلقة بالعقوبات المقررة للمخالفات المرورية، وتحليلها من خلال المبحثين اللذين تناولنا فيهما العقوبات المالية والتكميلية من جهة، والعقوبات المقررة للحوادث الجسيمة المسببة للإيذاء أو الوفاة من جهة أخرى، نصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تعكس رؤية متكاملة حول مدى فعالية هذه العقوبات في تحقيق الردع والوقاية، ومدى قدرتها على تعزيز الانضباط المروري وحماية السلامة العامة.

لقد أظهرت الدراسة أن المشرع العراقي اعتمد منهجاً متكاملاً في معالجة المخالفات المرورية، يقوم على التدرج والتناسب بين شدة العقوبة وخطورة المخالفة، كما حرص على منح الجهات الإدارية صلاحيات واسعة في تطبيق العقوبات المالية على المخالفات البسيطة، بما يحقق السرعة والفعالية، مع الاحتفاظ بالعقوبات الجنائية الرادعة للحوادث الجسيمة التي تمس سلامة الأرواح والممتلكات.

أولاً: الاستنتاجات

1. أثبت قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 نجاحه في بناء منظومة عقابية متكاملة تقوم على التدرج بين العقوبات المالية والتكميلية والسالبة للحرية.

2. تمثل الغرامات المالية الأداة الأكثر استخداماً في التعامل مع المخالفات البسيطة والجرائم التكميلية لسرعتها وفعاليتها في تحقيق الردع.

3. تسهم العقوبات التكميلية في معالجة الجوانب السلوكية للمخالفين وتحقيق الردع على المدى الطويل.

4. تظل فعالية العقوبات مرهونة بتكامل التطبيق الإداري والقضائي وتعزيز آليات الرقابة والتوعية.

ثانياً: التوصيات

1. تحديث جداول الغرامات المالية دورياً بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية لضمان بقائها رادعة.

2. تعزيز نظام تسجيل النقاط وربطه إلكترونياً بسجل المخالف مع وضع آليات تصاعدية عند التكرار.

3. تطوير برامج التوعية المرورية وإلزام المخالفين بحضور دورات تأهيلية.

4. إجراء دراسات ميدانية لتقييم أثر العقوبات والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

1. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
2. عبد الغني بسيوني عبد الله. القضاء الإداري. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998.

ثانياً: المقالات الدورية (الأبحاث)

1. إلهام إبراهيم حسين. "نظام الصلح الجنائي في الجرائم المرورية وفق قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019." مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 38 (2021): 13.
2. سيف هاشم حميد. "إثر العقوبات المالية والتدابير الإدارية في الحد من المخالفات المرورية في العراق." مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 38 (2021): 55.
3. سناء محمد سدخان. "أحكام الغرامة المرورية في قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019." مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2 (2020): 289، 302.

ثالثاً: القوانين

1. قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، المادة (25).
2. قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، المادة (25)، الفقرة الأولى.
3. قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، المادة (25)، الفقرة الثانية.
4. قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، المادة (27).
5. قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، المادة (29).

رابعاً: القرارات القضائية

1. القضية رقم 142 لسنة 2020، محكمة جنايات بغداد.
2. القضية رقم 88 لسنة 2021، محكمة جنايات البصرة.